العـدد 69
السنة الواحدة والعشرون

الأربعاء 3 ربيع الثانى عام 1405 هـ
الموافق 26 ديسمبر سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	داخل الجزائر المغرب موريتانيا تونس	خارج الجزائر
	صفة	صفة
النسخة الاصلية	100 دج	150 دج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 دج	300 دج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 84 ـ 385 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل. 2375

مرسوم رقم 84 ـ 386 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها. 2376

فهـــرس (تابع)

مرسوم رقم 84 – 387 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة. 2378

مرسوم رقم 84 – 388 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد كيفيات تأهيل الموظفين الذين يدعون الى الاطلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة. 2380

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 – 389 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات. 2381

وزارة الشؤون الخارجية

قراران مؤرخان في 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 2382

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مراسيم مؤرخة في 4 ذي الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية (استدراك). 2383

مراسيم مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية (استدراك). 2383

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائري للبترول. 2383

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 – 391 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية. 2383

مرسوم رقم 84 – 392 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1985. 2390

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصحة العمومية. 2391

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصحة العمومية. 2391

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير الموظفين. 2392

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 – 393 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 2393

مرسوم رقم 84 – 394 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 2392

مرسوم رقم 84 – 395 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 2393

فهـــرس (تابع)

مرسوم رقم 84 ـ 396 مؤرخ فى 29 ربيـع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنـة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 2393

مرسوم رقم 84 ـ 397 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنـة 1984 يتضمن احداث سلك للاعـوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعـلام الآلى بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 2394

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفى وزارة التعميـر والبنـاء والاسكـان العامليـن فى الادارة المركزية. 2395

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنـة 1984 يتضمن احداث اللجـان المتسـاوية الاعضاء المختصـة ببعض أسـلاك موظفى وزارة التعميـر والبنـاء والاسكـان العامليـن فى الادارة المركزية. 2396

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 84 ـ 385 مؤرخ فى 29 ربيـع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

ـ وبناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 368 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن مهام المديرية المركزية للامن العسكرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 105 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الاساسية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احداث هياكل الامن الوقائى ومهماتها وتنظيمها على مستوى مؤسسات الدولة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعد نقاطا حساسة العمارات والمبانى والاملاك المنقولة التى تمثل أهمية خاصة على صعيد الاعمال السياسية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والدفاعية.

وتنطوى النقطة الحساسة على الاجزاء او التركيبات التى تكون بالغة الحساسية ويكون تحطيمها عائقا لاداء المهمة المسندة الى هذه النقطة الحساسة.

المادة 2 : تسطر قواعد أمن خاصة للوقاية من الاخطار والاعتداءات التى تمس الاملاك المنقولة والعقارية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يجب على هيكل الامن الوقائي الموضوع لدى النقطة الحساسة أن يمسك تصميما وصفيا لمختلف التركيبات التي تساعد على أداء عمل هذه النقطة.

المادة 4 : تصنف النقاط الحساسة السالفة الذكر تبعا لاهميتها الاستراتيجية كما يأتي :

أ) ترتب في الصنف «أ» النقاط الحساسة التي ينقص عدم قدرتها على العمل من الطاقة السياسية والاقتصادية أو العسكرية للامة،

ب) ترتب في الصنف «ب» النقاط الحساسة التي يؤدي فقدانها الكلي أو الجزئي الى عواقب خطيرة على طاقة الامة، ويتطلب تعويضها آجالا طويلة الى حد ما،

ج) ترتب في الصنف «ج» النقاط الحساسة التي يؤدي فقدانها الكلي أو الجزئي ضررا بالاقتصاد الوطني.

المادة 5 : تتولى هيئة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها فيما بعد اعداد فهرس وطني للنقاط الحساسة، كما تضبط زيادة على ذلك باستمرار الفهرس المذكور وتتابعه.

المادة 6 : تتمثل حماية النقاط الحساسة والنقاط البالغة الحساسية في اتقاء الاعتداءات التي يحتمل أن تأتي من داخل هذه النقاط أو من خارجها، وفي اتخاذ التدابير الوقائية ومراقبة تطبيقها لتحديد الاجراءات الامنية الكفيلة بالوقاية من الاخطار التي قد تمس هذه النقاط.

وتتولى السلطة المخولة اعداد مخطط وطني لحماية النقاط الحساسة تضمنه تلك الاجراءات.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص لاحق.

المادة 7 : ينشأ محيط أمني حول كل نقطة من النقاط الحساسة، يتجسد في المجال البري والجوي أو البحري، الذي تحدده السلطة المخولة، وتكون المحيطات الامنية موضوع حماية بعيدة بواسطة اجراءات ملائمة تستهدف عند الحاجة منع التحليق والملاحة والمرور واقامة المسكن وكذلك منع جميع الاعمال التجارية والحرة أو الحرفية التي يعتقد انها تضر المحيطات المذكورة.

المادة 8 : يتمثل التحديد المادي للنقاط الحساسة في حوزة تجسدها وجوبا اشارات اصطلاحية تضبط السلطة المخولة مقاييسها وتوافق عليها.

المادة 9 : يخضع لتنظيمات خاصة دخول الاشخاص والسيارات الى أحد المحيطات الامنية التابع لاحدى النقاط الحساسة، كما يخضع مرورهم داخل هذه النقاط وخارجها للتنظيمات نفسها.

المادة 10 : تحدد، عند الحاجة بنصوص لاحقة، كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 386 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقاط الحساسة وتحديد مهامها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

ـ وبناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 385 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة

1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة وطنية لتصنيف النقاط الحساسة، تتولى اعداد الفهرس الوطني للنقاط الحساسة، في اطار الاضطلاع بالدفاع الشعبي من جهة، وسياسة حماية النقاط الحساسة من جهة أخرى، وتدعى في صلب النص «اللجنة الوطنية».

المادة 2 : تتولى اللجنة الوطنية ما يأتي :

- تحدد ضوابط تصنيف النقاط الحساسة وترتيبها السلمي تبعا لاهميتها على صعيد الامن الوطني،
- يعد ويجدد باستمرار الفهرس الوطني للنقاط الحساسة،
- تضبط تدابير حماية النقاط الحساسة وتسهر على تطبيقها.

المادة 3 : يسمح للسلطات المخولة أن تطلع على الفهرس الوطني للنقاط الحساسة بكامله اطلاعا شاملا، ويتم ذلك في شكل جزئي للسلطات التي لاتمتد مسؤوليتها قطاعيا أو أقليميا الا لجزء من النقاط المذكورة.

وتحدد بنص لاحق قائمة السلطات السالفة الذكر.

المادة 4 : تضبط اللجنة الوطنية، في شكل مخطط وطني لحماية النقاط الحساسة، الاجراءات التي ترمي الى اتقاء الاعمال الموجهة ضد النقاط الحساسة ومحيطها، وتبلغ تلك الاجراءات الى السلطات المكلفة بتطبيقها.

المادة 5 : تستفيد اللجنة الوطنية على الصعيد المحلي وفي اطار حماية النقاط الحساسة المحلية، من خدمات لجنة الامن في الولاية التي قد توسع الى وزارات معنية أخرى عند الاقتضاء.

وتبين كيفيات تطبيق هذه المادة في تعليمة مشتركة بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : تخول اللجنة الوطنية، في أطار ممارسة مهامها، القيام بما يأتي :

- تراقب في عين المكان التدابير المتخذة لضمان حماية النقاط الحساسة والدفاع عنها،
- تدلي بملاحظاتها وتوصياتها التنفيذية قصد معالجة الاوضاع التي تعاني ضعفا.

المادة 7 : تتكون اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير الدفاع الوطني أو ممثله من ممثل لكل وزارة يخول جميع الصلاحيات لهذا الغرض ويعين باسمه.

يمكن أن تضم اللجنة الوطنية، زيادة على ذلك، أي ممثل آخر مؤهل قانونا عندما يرى رئيس اللجنة فائدة في اشتراكه من حين الى آخر في أشغال اللجنة المذكورة.

المادة 8 : توضع لدى رئيس اللجنة الوطنية أمانة تقنية تتولى جمع البريد وايصاله من جهة ، وكتابة الاجتماعات من جهة أخرى.

المادة 9 : يضطلع رئيس اللجنة الوطنية، في اطار تنفيذ المخطط الوطني لحماية النقاط الحساسة بما يأتي :

- يوزع، تحت عنوانه، التعليمات العامة التي تتعلق بالتدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل المعينة نقاطا حساسة،
- يضبط الفهرس الوطني للنقاط الحساسة باستمرار، ويتولى توزيعه، الشامل أو الجزئي، حسب الحالة،
- يبلغ العمليات التي تتعلق بحماية النقاط الحساسة، وتخصص لضمان التنسيق والانسجام في التدابير الامنية المرتبطة بها في المستوى المحلي والوطني على السواء،
- يسهر على تطبيق التعليمات المذكورة.

المادة 10 : يحدد رئيس اللجنة الوطنية النظام الداخلى للجنة المذكورة من خلال تعليمة لاحقة.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 387 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و152 منه

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احداث هياكل الامن الوقائى ومهماتها وتنظيمها على مستوى مؤسسات الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 368 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن مهام المديرية المركزية للامن العسكرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 385 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذى يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 386 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

يرسم مايلى :

العنوان الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط تصنيف الوثائق واعدادها وتداولها والمحافظة عليها وكذلك اجراء مراقبة العمليات المرتبطة بها.

العنوان الثانى
تحديد الوثائق المصنفة وتصنيفها

المادة 2 : يقصد بالوثيقة المصنفة أى مكتوب، أو رسم، أو مخطط، أو خريطة، أو صورة، أو شريط صوتى، أو فيلمى، أو أية وثيقة، أو سند مادى، يتضمن معلومات تجب حمايتها.

المادة 3 : توزع الوثائق المصنفة، تبعا لدرجة حساسيتها، فى أحد الاصناف الآتية :

ـ «سرى جدا»،

ـ «سرى»،

ـ «كتمانى»،

ـ «توزيع محدود».

أ) تصنف فى فئة «سرى جدا» الوثائق التى يلحق افشاؤها خطرا بالامن الوطنى،

ب) تصنف فى فئة «سرى» الوثائق التى يلحق افشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الامة ويساعد بلدا أجنبيا،

ج) تصنف فى فئة «كتمانى» الوثائق التى يلحق افشاؤها ضررا بأحد الاعمال الحكومية أو احدى الادارات أو الهيئات أو الشخصيات السياسية الجزائرية،

د) تصنف فى فئة «توزيع محدود» الوثائق التى يلحق افشاؤها ضررا أكيدا بمصالح الدولة، ومن ثم لا يجوز أن يطلع عليها الا الاشخاص المؤهلون.

المادة 4 : يحدد فئة تصنيف الوثائق المسؤول السلمى، بالاتصال مع مسؤول هيكل الامن الوقائى للمؤسسات.

العنوان الثالث
اعداد الوثائق المصنفة والمحافظة عليها واتلافها

المادة 5 : يجب أن يتم اعداد الوثائق المصنفة على يد موظفين مؤهلين يعينون، تبعا لدرجة حساسية تلك الوثائق وفى محلات ملائمة لايدخلها الا الموظفون المسموح لهم بذلك قانونا.

المادة 6 : تخضع المواد المستعملة فى اعداد الوثائق لمقاييس المحافظة على الوثيقة ذاتها أو اتلافها.

المادة 7 : يجب أن تشتمل الوثيقة كيفما كانت فئة تصنيفها على مايأتى :

- الاشارة التى تسمح بالتعرف على محررها أو محرريها،
- فئة تصنيفها مختومة بخاتم ندى لون حبره أحمر،
- ترقيم كل صفحة،
- عدد النسخ أو القاسم ورقم كل نسخة أو قاسمها مثبت فى كل صفحة من صفحات الوثيقة،
- رقم التسجيل،
- تاريخ الاعداد (اليوم والشهر والسنة)،
- علامة «الاستنساخ ممنوع».

المادة 8 : تسجل الوثيقة من نوع «سرى جدا» و «سرى»، فى دفتر خاص يمسكه موظفون مخولون.

المادة 9 : يتولى ايصال البريد فى المؤسسة وخارجها موظفون مخولون.

المادة 10 : ترسل الوثيقة المصنفة فى حافظتى ارسال متى كان توجيهها الى خارج المؤسسة، فتحتفظ السلطة المستقبلة بالحافظة الاولى وترد الحافظة الثانية الى السلطة المرسلة بعد اثبات اسم الشخص الذى تسلمها متبوعا بتوقيعه.

ويتم ايصال الوثيقة فى حقيبة معتمدة وفى ظل ظرف مختوم تكتب عليه فئة تصنيف هذه الوثيقة.

المادة 11 : يحتفظ بالوثائق المصنفة «سرى جدا» فى خزائن حصينة أو خزائن سميكة ذات تركيبات متعددة لفتحها توضع لدى مسؤول المؤسسة أو فى المحلات المهيئة خصيصا لذلك.

المادة 12 : ترتب وثائق الفئتين «كتمانى» و «توزيع محدود» في خزائن معدنية تغلق بمفتاح.

المادة 13 : تختار المحلات التى تخصص لاستقبال الوثائق المصنفة على أساس مقاييس أمنية وعلى كيفية تقى من السرقة والاتلاف بالماء أو النار أو بأى نوع آخر من أنواع الاتلاف أو الفقدان، وينتقى المحلات المذكورة المسؤول السلمى بالاتصال مع مسؤل هيكل الامن الوقائى فى المؤسسة.

المادة 14 : لايسمح بالاطلاع على وثائق الفئتين «سرى جدا» و «سرى» الا للاشخاص المخولين بناء على ترخيص صريح من السلطة السلمية.

ويجب أن يكون أى اطلاع على وثيقة من احدى هاتين الفئتين موضوع بيان فى دفتر اطلاع يمسكه موظفون مؤهلون يذكرون فيه تلقائيا هوية المطلع وصفته متبوعتين بتوقيعه وتاريخ اطلاعه ومدته.

المادة 15 : يمنع منعا باتا استنساخ وثائق الفئتين «سرى جدا» و «سرى» ولو جزئيا.

المادة 16 : يخضع استنساخ الوثيقة المصنفة «كتمانى» و «توزيع محدود» بترخيص كتابى من السلطة السلمية.

المادة 17 : يجب أن يقوم بالاستنساخ المنصوص عليه فى المادة 16 السابقة موظفون مخولون، وفى محلات ملائمة.

ويجب أن يشتمل طلب الاستنساخ على بيان السلطة التى طلبته، والسلطة التى أصدرت الوثيقة وهوية العون المستنسخ، وعدد النسخ المستنسخة،

وتاريخ الاستنساخ. ويرتب هذا الطلب ويحتفظ به مع الوثيقة المصنفة.

المادة 18 : يتولى موظفون مخولون اتلاف الوثيقة المصنفة و/ أو المواد التي استخدمت في اعدادها بناء على تعليمة كتابية من السلطة السلمية.

المادة 19 : يترتب على اتلاف احدى الوثائق المصنفة تحرير محضر اتلاف يشتمل على ما يأتي زيادة على توقيع السلطة المسؤولة :

- هوية الشخص المكلف بالاتلاف متبوعة بتوقيعه،
- مرجع الوثيقة وعدد النسخ المتلفة،
- تاريخ الاتلاف وساعته،
- رقم تسجيل محضر الاتلاف.

المادة 20 : يجب أن تثبت المراقبة الدورية والمباغتة، التي تدون في تقرير، فعالية تدابير الحماية والمخالفات المحتملة.

وتتولى المراقبة السلطة السلمية ومسؤول هيكل الامن الوقائي في المؤسسة و/ أو المديرية المركزية للامن العسكري.

المادة 21 : يعلم المخالفون بالمخالفات التي ارتكبوها وتسجل في ملفاتهم الادارية.

ويعاقب على مخالفات أحكام هذا المرسوم بالانذار البسيط أو التوبيخ أو التسريح دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

العنوان الرابع
حكم ختامي

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 388 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد كيفيات تأهيل الموظفين الذين يدعون الى الاطلاع على المعلومات أو الوثائق المصنفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1402 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن احداث هياكل الامن الوقائي ومهماتها وتنظيمها على مستوى مؤسسات الدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 368 المؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن مهام المديرية المركزية للامن العسكري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 386 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 387 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية لتصنيف النقط الحساسة وتحديد مهامها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجب على الموظفين من جميع الرتب في المؤسسات التابعة للدولة أن يحصلوا على تأهيل خاص يسمح لهم بمعالجة الوثائق المصنفة والاطلاع على المعلومات المصنفة و/أو الدخول الى النقاط الحساسة أو البالغة الحساسية.

المادة 2 : عدد أنواع ثلاثة. ويطابق كل واحد منها تباعا أحد أصناف الوثائق المصنفة الآتية :

ـ الصنف «أ» يؤهل معالجة الوثائق المصنفة «سرى جدا» و «سرى».

ـ الصنف «ب» يؤهل معالجة الوثائق المصنفة «كتمانى».

ـ الصنف «ج» يؤهل معالجة الوثائق المصنفة «توزيع محدود».

المادة 3 : يسحب التأهيل قانونا من الشخص المؤهل فور ما يأتى :

ـ انهاء المهام،

ـ الاستقالة،

ـ الانتقال.

ويمكن سحب التأهيل أيضا عند الاقتضاء، حسب الاشكال نفسها التى خولته.

المادة 4 : يخضع التأهيل لاجراء يتم حسب ما يأتى :

ـ تقدم السلطة السلمية طلب التأهيل وتبين فيه صنف الوثائق المقصود بالطلب الذى ترفقه بما يأتى:

★ مذكرة استعلامات مصادق عليها تستكمل فى ثلاث نسخ، وترفق بها صورتان للهوية،

★ تصريح بالشرف يشهد بأن المترشح قد اطلع على الاحكام القانونية والتنظيمية التى تطبق فى مجال حماية الوثائق المصنفة، ولاسيما العقوبات المنصوص عليها فى حالة مخالفة التنظيم الذى يخضع له هذا الميدان.

ـ يدرس مسؤول هيكل الامن الوقائى ملف التأهيل بناء على الملف الادارى للتأهيل، واعتمادا على رأى مصالح الامن، ثم يعد مقرر التأهيل الذى توقعه السلطة القانونية المخولة.

المادة 5 : تبين عند الحاجة تعليمات لاحقة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 .

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 389 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 763 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات، فى الباب 670 «نفقات مالية».

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليون دينار (13.000.000 دج)

يقيد فى ميزانية وزارة البريد والمواصلات، فى الباب 681 «مخصصات الاستهلاك».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984. **الشاذلى بن جديد**

وزارة الشؤون الخارجية

قراران مؤرخان فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 رمضان عام 1404 الموافق 22 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى 11 محرم عام 1399 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مساحل نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية بمديرية « افريقيا »،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر مساحل، نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجهوية بمديرية «افريقيا» بوزارة الشؤون الخارجية، الامضاء، باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

أحمد طالب الابراهيمى

ان وزير الشؤون الخارجية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 رمضان عام 1404 الموافق 22 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 250 المؤرخ فى 11 محرم عام 1399 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 صفر عام 1405 الموافق أول نوفمبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف مخالفة نائب مدير للمالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف مخالفة نائب مدير المالية بوزارة الشؤون الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والاوامر بالدفع أو التحويل، وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على الاوامر بالصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيان الارادات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 ربيع الاول عام 1405 الموافق 8 ديسمبر سنة 1984.

أحمد طالب الابراهيمى

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مراسيم مؤرخة فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 39 الصادرة بتاريخ 16 ذى الحجة عام 1404 الموافق 12 سبتمبر سنة 1984

ـ الصفحة 1457 ـ العمود الثانى ـ السطر الثالث

بدلا من :

السعيد بن مرابط ...

يقرأ :

السعيد عبد المالك بن مرابط ...

(الباقى بدون تغيير).

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين مديرين للتنظيم والادارة المحلية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 39 الصادر بتاريخ 16 ذى الحجة عام 1404 الموافق 12 سبتمبر سنة 1984

ـ الصفحة 1460 ـ العمود الاول ـ السطر السادس.

بدلا من :

... لولاية تلمسان.

يقرأ :

... لولاية سيدى بلعباس.

ـ الصفحة 1460 ـ العمود الثانى ـ السطر العاشر

بدلا من :

... لولاية سيدى بلعباس.

يقرأ :

... لولاية تلمسان.

ـ الصفحة 1461 ـ العمود الاول ـ السطر الخامس

بدلا من :

السعيد بن مرابط ...

يقرأ :

عبد المالك بن مرابط.

(الباقى بدون تغيير).

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمعهد الجزائرى للبترول.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد جلول باغلى، بصفته مديرا عاما للمعهد الجزائرى للبترول، لتكليفه بمهام أخرى.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 ـ 391 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، الذى أقر القانون رقم 82 ـ 08 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 123 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 449 المؤرخ المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 والذى يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 18 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والذى يحدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الآلات الزراعية ذات الصنع الوطنى أو المستوردة، المبينة فى الملحق للمستعملين حسب الجدول الوارد فى هذا الملحق نفسه.

وتعنى هذه الاسعار الآلات الزراعية بعد وصولها الى حظيرة الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى التابعة للولاية التى يقيم فيها المستعمل.

المادة 2 : تبيع المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، الآلات الزراعية ذات الصنع الوطنى التى تخضع لاحكام هذا النص، للديوان الوطنى للعتاد الفلاحى، حسب الاسعار الواردة فى العمود الثانى من الملحق.

وتعنى هذه الاسعار، أسعار الآلات عند خروجها من المصنع.

المادة 3 : تبيع المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، للديوان الوطنى للعتاد الفلاحى، الآلات الزراعية المستوردة المبيعة على حالتها التى تخضع لاحكام هذا المرسوم، بأسعارها الخالصة القيمة والتأمين والنقل مع زيادة المصاريف التى تلحقها ونسبة التدخل بمقدار 3 ٪ المسموح بها فى تنظيم الاسعار المعمول به.

وتعنى هذه الاسعار مصاريف الرصيف والمخازن أو المستودعات الموضوعة تحت الرقابة الجمركية.

المادة 4 : يقتطع الديوان الوطني للعتاد الفلاحي، بمقتضى تدخله، نسبة اجمالية قدرها 9 ٪ من سعر البيع الذي تفرضه المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي مثلما حدد ذلك في المواد 2 و3 و8 من هذا المرسوم.

ويدرج في هذه النسبة نسبة التدخل بعنوان الخدمة بعد البيع.

المادة 5 : تمثل الفوارق الايجابية بين اسعار البيع للمستعملين التي يحددها هذا المرسوم وأسعار تكلفة الآلات الزراعية المبينة في الملحق المرفق بهذا النص التي يحصل عليها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بما فيها نسبة التدخل، موردا استثنائيا يدفعه الديوان الوطني للعتاد الفلاحي لحساب التخصيص الخاص رقم 302041 المسمى «صندوق التعويض».

المادة 6 : يتكفل حساب التخصيص الخاص رقم 302041 المسمى «صندوق التعويض»، بالفوارق السلبية بين أسعار التكلفة التي يحصل عليها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي بما فيها نسبة التدخل وأسعار بيع الآلات الزراعية الخاضعة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 7 : تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985.

المادة 8 : يتم التنازل عن الآلات الزراعية التي لاتخضع لهذا المرسوم وتباع بالاسعار الحقيقية المحددة طبقا للتنظيم المعمول به مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4 أعلاه.

المادة 9 : يلغى المرسوم رقم 84 ـ 16 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 28 يناير سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الملحق

أسعار بعض الآلات الزراعية

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
أولا ـ آلات الجر :			
جرارات ذات عجلات ـ 40 الى 50 حصانا	60.891	5.481	38.125
جرارات ذات عجلات ـ 60 الى 70 حصانا، الطراز 6006	75.555	6.800	51.875
جرارات ذات عجلات، الطراز 6806 و 6807	69.671	6.271	51.875

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
جرارات ذات عجلات ـ 90 الى 110 حصان	(★)	(★)	81.250
جرارات صغيرة ذات عجلات مع ملحقاتها	(★)	(★)	43.750
جرارات ذات سلاسل ـ 45 الى 55 حصانا	(★)	(★)	30.000
جرارات ذات سلاسل ـ 70 الى 80 حصانا	(★)	(★)	62.500
ثانيا ـ آلات الجني :			
حصادة، دراسة آلية الحركة ذات مركز لتعبئة الاكياس	175.303	15.778	116.375
حصادة، دراسة مجرورة	(★)	(★)	35.000
لاقطة، ضاغطة	31.233	2.811	20.000
حاصدة	5.737	517	3.750
ممشاط ميس مكوم	8.729	786	5.625
واضعة الكلأ في المخازن	16.896	1.521	9.000
ثالثا ـ آلات البذر والتغصيب :			
بذار 3 م	22.471	2.023	13.250
بذار 6 م	(★)	(★)	18.125
بذار متنوع	(★)	(★)	17.500
بذار دقيق	(★)	(★)	30.000
مفرشة الاسمدة 3 م	(★)	(★)	7.500
مفرشة الاسمدة 5 م الى 6 م	(★)	(★)	12.500
مفرشة الاسمدة مركزة ذات سعة صغيرة	3.619	326	2.500
مفرشة الاسمدة ذات سعة كبيرة	(★)	(★)	5.000
مفرشة أسمدة مع تعيين الموقع	(★)	(★)	4 .125
رابعا ـ آلات العلاج :			
4 ـ 1 ـ مرذاذات :			
مرذاذ 400 لتر (دون ملحقات)	(★)	(★)	8.750

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
خامسا ـ آلات النقل :			
مرذاذ 600 لتر (دون ملحقات)	20.169	1.815	11.250
مرذاذ 1000 متر (دون ملحقات)	22.607	2.035	15.000
مرذاذ يحمل على الظهر	605	54	625
مذرة ميكانيكية محمولة	5.600	504	3.750
مذرة تحمل على الظهر	1.302	117	625
4 ـ 2 ـ مرشات (اجهزة لها منفخة):			
مرشة 400 لتر	18.072	1.626	14.750
مرشة 600 لتر	(★)	(★)	17.250
مرشة 1000 لتر	(★)	(★)	19.375
4 ـ 3 ـ توابع :			
مطالع خاصة بالحقول 8 أمتار	1.828	165	1.875
مطالع الكروم ذات صفين منفخة	1.270	114	1.250
مقطورة بصندوق قلاب، 3,5 أطنان ذات عجلتين	10.258	923	7.500
مقطورة بصندوق قلاب 4 أطنان ذات عجلتين	7.288	656	6.375
مقطورة مسطحة 4 أطنان ذات عجلتين	7.351	707	6.750
مقطورة بصندوق قلاب 4,5 أطنان ذات عجلتين	7.498	675	6.500
مقطورة بصندوق قلاب 4,5 أطنان ذات أربع عجلات	9.507	856	8.500
مقطورة لشحن الحبوب 5 أطنان ذات عجلتين	9.825	885	9000
مقطورة بصندوق قلاب، 5 أطنان ذات أربع عجلات	15.010	1.351	11.125
مقطورة مسطحة 5 أطنان ذات أربع عجلات	21.972	1.977	16.250
	17.910	1.612	13.500

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
صهريج ذو عجلتين 3000 لتر	9.171	825	10.000
صهريج ذو عجلتين 5000 لتر	13.120	1.181	13.750
سادسا ـ آلات الحرث :			
6 ـ 1 ـ المحارث :			
محراث محمول ذو اسطوانتين	4.913	442	5.355
محراث محمول ذو ثلاث أسطوانات	6.269	564	6.833
محراث محمول ذو ثلاث أسطوانات	13.108	1.180	11.250
محراث محمول ذو أربع أسطوانات	14.607	1.315	13.625
محراث مجرور ذو أربع أسطوانات	(★)	(★)	15.875
محراث مجرور ذو خمس أسطوانات	(★)	(★)	17.375
محراث مجرور ذو ست أسطوانات	(★)	(★)	18.625
محراث محمول ذو سكتين	3.062	276	3.340
محراث محمول ذو ثلاث سكك	3.934	354	4.290
محراث محمول ذو ثلاث سكك	9.271	834	8.213
محراث محمول ذو أربع سكك	10.380	934	9.200
محراث ذو سكتين قابل للقلب	6.131	552	5.500
محراث ذو سكتين قابل للقلب	15.250	1.373	9.875
محراث ذو ثلاث سكك قابل للقلب	(★)	(★)	12.750
محراث مجرور ذو ثلاث سكك	(★)	(★)	13.125
محراث مجرور ذو أربع سكك	(★)	(★)	14.375
محراث مجرور ذو خمس سكك	(★)	(★)	16.250
محراث الكروم ذو أربع سكك	(★)	(★)	6.125
محراث الكروم ذو ست سكك	(★)	(★)	10.000
محراث قلاب للحرث فى العمق ذو سكة واحدة 1800 كلغ	23.315	2.098	22.500
محراث قلاب للحرث فى العمق ذو سكة واحدة 3000 كلغ	27.733	2.496	27.250
محراث قلاب للحرث فى العمق ذو سكة واحدة 4300 كلغ	36.971	3.327	37.875

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
محراث قلاب ذو سكتين 2200 كلغ	26.105	2.349	26.250
محراث قلاب للحرث العميق ذو ثلاث سكك 2800 كلغ	28.446	2.560	27.875
6 ـ 2 ـ فتاتات التربة :			
فتاتة محمولة 6/12 أسطوانة	7.684	692	5.500
فتاتة محمولة 7/14 أسطوانة	8.850	797	6.625
فتاتة محمولة 8/16 أسطوانة	9.912	892	7.500
فتاتة محمولة 10/20 أسطوانة	11.411	1.027	8.625
فتاتة مجرورة 8/16 أسطوانة	11.003	990	9000
فتاتة مجرورة 10/20 أسطوانة	13.424	1.208	11.125
فتاتة مجرورة 12/24 أسطوانة	15.841	1.426	13.250
فتاتة مجرورة 14/28 أسطوانة	18.058	1.625	15.250
فتاتة مجرورة 16/32 أسطوانة	20.406	1.837	17.375
فتاتة مجرورة 20/40 أسطوانة	24.487	2.204	21.250
فتاتة محمولة ذاتيا 14/28 أسطوانة	27.552	2.480	24.250
فتاتة محمولة ذاتيا 20/40 أسطوانة	36.050	3.245	33.250
6 ـ 3 ـ مشحبات			
مشحبة محمولة ذات 7 أسطوانات	4 .589	413	4.625
مشحبة محمولة ذات 9 أسطوانات	5.543	4 99	5.750
مشحبة محمولة ذات 10 أسطوانات	6.119	551	6.375
مشحبة محمولة ذات 11 أسطوانات	11.623	1 .046	8.125
مشحبة مجرورة ذات 12 أسطوانة	10.430	939	12.500
مشحبة مجرورة ذات 14 أسطوانة	15.426	1 .388	15.000
6 ـ 4 ـ مسلفات			
مسلفة محمولة ذات 7 أسنان	(★)	(★)	3.750
مسلفة محمولة ذات 9 أسنان	5.711	514	4000
مسلفة محمولة ذات 11 سنا	6.719	605	4.500
مسلفة محمولة ذات 13 سنا	7.346	661	5.125

الآلات الزراعية (1)	سعر البيع من المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي للديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) الانتاج الوطني (2)	نسبة تدخل الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (دج) (3)	سعر البيع للمستعملين (دج) (4)
مسلفة محمولة ذات 15 سنا	8.491	764	6.250
6 ـ 5 ـ آلات الشيزل			
شيزال محمول ذو 7 أسنان	6.272	565	5.625
شيزال محمول ذو 9 أسنان	9.854	887	6.875
شيزال محمول ذاتيا ذو 11 سنة	14.720	1.325	8.125
6 ـ 6 ـ الكركار			
كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 16 مم	1.240	112	1.400
كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 18 مم	1.625	146	1.800
كركار ذو أربعة عناصر	(★)	(★)	3 .125
كركار محمول ذو ثلاثة عناصر	6.149	554	3.500
6 ـ 7 ـ أعتدة أخرى			
محدلة ناعمة ذات ثلاثة أقسام	26.360	2.372	14.705
محدلة نوع كروسكيل ذات ثلاثة أقسام	20.448	1.840	13.125
آلة للحفر العميق ذات عنصر واحد	4.757	428	5.185

(★) تعنى الاسعار ونسب الآلات الزراعية المستوردة والمحددة طبقا لاحكام المادتين 3 و4 من هذا المرسوم.

مرسوم رقم 84 ـ 392 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد فى سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 12 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 14 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 09 المؤرخ فى 24 يناير سنة 1981،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدد الاعتمادات المخصصة للبرنامج العام للاستيراد فى السنة المالية 1985 بمبلغ خمسين مليار دينار (50.000.000.000 دج).

المادة 2 : تشكل الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوى للتصفيات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 14 رجب عام 1397 الموافق أول يوليو سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد بوقرة أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد محمد بوقرة، بصفته أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية المرخص له باثبات حقه فى المعاش.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1984 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الاول عام 1405 الموافق 30 نوفمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين فى الوزارات،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد جلول باغلى أمينا عاما لوزارة الصحة العمومية.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1985 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يتضمن تعيين مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 يعين السيد تارزى رمادنة، مديرا للموظفين.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 ـ 393 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 218 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة التعمير والبناء والاسكان، سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

يتولى وزير التعمير والبناء والاسكان، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 394 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على أسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة التعمير والبناء والاسكان، سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام

الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

يتولى وزير التعمير والبنـــاء والاسـكان، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرســـوم في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 29 ربيـع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 395 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنـة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعميـر والبنـاء والاسكـان،

ـ وبنـاء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافـــق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنـــة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيـق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد الاحكام الاساسية المشتركـة المطبقـــة على أسلاك التقنيـين في الاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 407 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرســوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنـــة 1980 المذكور أعلاه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة التعمير والبناء والاسكان، سلك للتقنيين في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرســوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

ويتولى وزير التعمير والبنـــاء والاسكان، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المـؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرســـوم في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 29 ربيـع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 396 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنـة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعميـر والبنـاء والاسكـان،

ـ وبنـاء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافـــق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 408 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة التعمير والبناء والاسكان، سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

ويتولى وزير التعمير والبناء والاسكان، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 397 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 409 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة التعمير والبناء والاسكان، سلك للاعوان التقنيين فى جميع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه.

ويتولى وزير التعمير والبناء والاسكان، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم، مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفى وزارة التعمير والبناء والاسكان العاملين فى الادارة المركزية.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 11 المؤرخ فى 11 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى : تحدث بالادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان، اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التالية:

ـ مهندسو الدولة ومهندسو الدولة المعماريون ومهندسو التطبيق،

ـ التقنيون السامون والتقنيون،

ـ المراقبون التقنيون والاعوان التقنيون المتخصصون.

المادة 2 : يحدد اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء السالفة الذكر حسب الآتى :

الاسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
مهندسو الدولة ـ مهندسو الدولة المعماريون ـ مهندسو التطبيق	03	03	03	03
التقنيون السامون والتقنيون	02	02	02	02
المراقبون التقنيون والاعوان التقنيون المتخصصون	02	02	02	02

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984. عبد الرحمن بلعياط

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984، يتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض أسلاك موظفي وزارة التعمير والبناء والاسكان العاملين في الادارة المركزية.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984 والمتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث لدى الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك الآتية :

1 - الملحقون الاداريون والكتاب الاداريون،

2 - الاعوان الاداريون والكتاب المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

3 - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة، أعوان المكتب - سائقو السيارات، العمال المهنيون وأعوان المصلحة.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء اللجان المحدثة كما يلي :

الاسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون
الملحقون الاداريون والكتاب الاداريون	2	2	2	2
الاعوان الاداريون والكتاب المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة	3	3	3	3
أعوان المكتب والاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة وسائقو السيارات والعمال المهنيون وأعوان المكتب	3	3	3	3

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984.

عبد الرحمن بلعياط

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر